(أثر اعتبار المآل عند الإمام الشاطبي، دراسة تأصيلية)

1- عبد الرؤوف ميلاد عبد الجواد. كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار - جامعة المرقب.
2- علي عبد الله اجمال. كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة.

الإيميل: Ejmal81@Gmail.Com

استلمت الورقة بتاريخ 2022/4/25
قبلت بتاريخ 2022/5/10
نشرت بتاريخ 2022/06/07

الكلمات المفتاحية: اعتبار المآل - سد الذرائع - مقاصد الشريعة.

الملخص

هذا البحث بعنوان: (أثر اعتبار المآل عند الإمام الشاطبي، دراسة تأصيلية)، يتناول دراسة تأصيلية لقاعدة اعتبار المآل وأثارها عند علم من أعلام الأمة، وهو الإمام الشاطبي، وجاءت الدراسة في مبحثين، تناول المبحث الأول حقيقة المآل وبيان أهميته، وأنه أصل من الأصول الأساسية التي ينبني عليها الاجتهاد التنزيلي، وتناول المبحث الثاني أهم القواعد التي بناها الإمام الشاطبي على أصل اعتبار المآل، وهي: قاعدة سد الذرائع، والحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، ومن أهم النتائج التي خلص إليه البحث: أن الذي ينظر في مآلات الأفعال عند الفتوى وتنزيل الأحكام هو المجتهد فقط، وأن قاعدة سد الذرائع تعتبر من أهم القواعد المتفرعة عن اعتبار المآل بالنسبة إلى القواعد الأخرى، وتشغل مساحة واسعة في التنزيل الاجتهادي.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن إلى يوم القيامة والاه، وبعد:

فإن من الخصائص الكبرى المميزة للشريعة الإسلامية خلودها وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة والأمم، وتحقيقها لمصالح العباد في الحال والمآل.

وهذا يقتضي من أهل الذكر في هذه الأمة الذين وفقهم الله للتفقه في الدين، وحمل أمانته في التبليغ والتبيين، الاجتهاد في ربط نصوص الوحي بمناطاتها وغاياتها السامية؛ لتحقيق الفهم السليم للدين من جهة، ولضمان التعلق المتبصر لتكاليفه بواقع المكلفين من جهة أخرى.

وذلك ينبغي أن ينطلق من طبيعة التشريع نفسه، ويؤسس المجتهد رُؤاه ومضامينه من مصادره المعتبرة، ومن حصيلته التطبيقية الشاملة التي وردت عن المصطفى ﷺ، وعن خلفائه الراشدين وصحابته الأكرمين ρ.

وهذا ما ينهض به علم مقاصد الشريعة الذي يهتم -إلى جانب التأصيل والتقعيد لمسالك فهم النص فهما سليما- بالواقع الفعلي الذي هو مناط أفعال المكلفين وتصرفاتهم.

ومن أظهر قضايا هذا العلم المحورية التي لها أهمية كبرى في عملية الاجتهاد التنزيلي قاعدة: (اعتبار المآل)، التي تستهدف تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح، وكفالة المصالح المشروعة من الأحكام والتكاليف للعباد في واقعهم المتغير والمتجدد، ويزداد هذا الموضوع أهمية في عصرنا الحالي الذي تعقدت أموره، وكثرت أحداثه ونوازله، وتشعبت قضاياه، واختلطت مصالح الناس فيه.

ومن هنا جاء اختيارنا لدراسة هذه القاعدة الكلية اعتمادا على ما أصله الشاطبي (ت 790 هـ) ρ في كتابه "الموافقات"، فجاء عنوان بحثنا: (أثر اعتبار المآل عند الإمام الشاطبي، دراسة تأصيلية).

أهمية الموضوع:

إبراز جهود الإمام الشاطبي في موضوع جد مهم، وهو اعتبار المآل وأثره في مجال الاجتهاد التنزيلي، وتكمن أهميته كذلك في جمع المجتهد والمفتي بين الواقع والمتوقع عند تحقيق المناط، أو إصدار الفتوى، أو تطبيق الحكم الشرعي، بغية الوصول إلى مقصود الشارع في الحال والمآل.

سبب اختيار الموضوع:

يتلخص الباعث على البحث في هذا الموضوع الرغبة في الوصول إلى نظرة الإمام الشاطبي -باعتباره رائد علم المقاصد الشرعية- إلى قاعدة اعتبار المآل، والآثار والقواعد المتفرعة عنها، وكذلك فإن قاعدة اعتبار المآل من القواعد التي يتخرج عليها أحكامٌ لبعض النوازل والفتاوى المعاصرة، وهذا يستلزم دراسة هذه القاعدة وما يرتبط بها.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: حقيقة المآل وبيان أهميته.

المطلب الأول: حقيقة المآل.

المطلب الثاني: بيان أهميته.

المبحث الثاني: أهم القواعد المتفرعة عن أصل المآل.

المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: قاعدة الحيل.

المطلب الثالث: قاعدة الاستحسان.

المطلب الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف.

خاتمـــة: وفيها نوجز أهم ما وصل إليه البحث من نتائج.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول: حقيقة المآل وبيان أهميته.

المطلب الأول: حقيقة المآل.

أولا: المآل لغة: المآل واحد المآلات، ويعني -كما في المعاجم اللغوية-: المرجع، والعاقبة، والمصير، وكل هذه المترادفات مرتبطة بأصلين اثنين هما: ابتداء الأمر وانتهاؤه، قال ابن فارس: الهمزة، والواو، واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه. أما الأول فالأول، وهو مبتدأ الشيء، والأصل الثاني: قال الخليل: الأيل: الذكر من الوعول، والجمع: أيائل. وإنما سمي أيلا؛ لأنه يؤول إلى الجبل يتحصن فيه، وآل اللبن يؤول أولا وأوولا: خثر؛ وذلك لأنه لا يخثر إلا آخر أمره[1].

فالمآل بمعنى الرجوع، جاء في لسان العرب: آل الشيء يؤول أولا ومآلا: رجع، وأول إليه الشيء رجعه، وأُلْتُ عن الشيء: ارْتَدَدْتُ عنه[2].

يتضح من خلال ما سبق أن المقصود بالمآل عند أهل اللغة هو: المرجع، والعاقبة، والمصير، والمنتهى، ونحو ذلك من المرادفات الدالة على الحال الذي يصير إليه الأمر سواء في مبتدئه أو منتهاه.

ثانيا: المآل اصطلاحا: استعمل الفقهاء والأصوليون القدامى σ مصطلح المآل في كتبهم ومصنفاتهم، إلا أنهم لم يعطوا له حدا وتعريفا جامعا مانعا؛ بل اكتفوا بإعماله في قضايا ومسائل مختلفة، كما هو الأمر عند الإمام السرخسي (ت490هـ) في أصوله، وابن رشد (ت595هـ) في بداية المجتهد، والإمام الرازي (ت606هـ) في محصوله، وغيرهم كثير، كما ذكر ذلك غير واحد من الباحثين[3].

المآل عند الشاطبي:

لا يشك أي باحث منصف في أن الإمام الشاطبي هو قائد سفينة علم المقاصد، ورائد التطور فيها، وقد نضجت على يديه مجموعة كبيرة من مصطلحات هذا العلم، ومن بينها: مصطلح "المآل"، الذي اعتبره أصلا من أصول النظر الاجتهادي التنزيلي، يقول ρ: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»[4].

والمتأمل في هذا النص يلاحظ أن الإمام الشاطبي ρ قد حدد المعنى الإجمالي والعام لهذا الأصل المعتبر من أصول التشريع، ومفاده: النظر الدقيق إلى ما سيؤول إليه الحكم الشرعي عند التطبيق من مصلحة، أو مفسدة.

والذي يحقق هذا النظر هو المجتهد، الذي رزق فهما وحكمة يتوصل بهما إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الحكم في الحال والمآل، أو لمفسدة فيه تدفع؛ ولذلك كان المجتهد نائبا عن الشرع في الحكم على أفعال المكلفين.

كما أنه -وبالتأمل- يمكن التوصل إلى الآتي:

- النظر في المآل معتبر مقصود شرعا.
- المآل دليل من أدلة التشريع الكلية، أي أنه أصل من أصول الفقه ذات الطابع المعنوي الاستقرائي[5].
- المآل نظر اجتهادي مؤسس على الترجيح بين ظاهر الدليل الشرعي وما يفضي إليه تنزيل الحكم من المصالح أو المفاسد.
- المآل أصل معتبر في تنزيل الأحكام خاصة؛ أي تطبيق الحكم الشرعي على وقائع معينة، أو أقوام معينين.
- المآل يرتبط بالنظر إلى ما يتوقع مستقبلا؛ «إذ أن المآل أصل، يحكم بمقتضاه على الحاضر، باعتبار ما سيكون عليه مستقبلا»[6].
- الذي يقوم بالنظر في المآل؛ هو المجتهد الذي رزق نورا وفهما عميقا كما قال الشاطبي ρ: «وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»[7].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (158/1) وما بعدها، مادة: (أ و ل).
(2) ينظر: لسان العرب، (32/11) وما بعدها، مادة: (أ و ل).
(3) ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 431-434، وأصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص 26.
(4) الموافقات (5/ 177-178).
(5) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 417.
(6) نفسه، ص418.
(7) الموافقات (178/5).

وباختصار فالمآل يعتبر من المصطلحات التي توسع في استعمالها الإمام الشاطبي، وطورها، وجعلها أصلا تندرج تحته قواعد خادمة له، كما سيتضح لاحقا إن شاء الله.

مفهوم المآل عند بعض الباحثين المعاصرين:

1- تعريف الدكتور فريد الأنصاري ρ:

بعد دراسته لمصطلح المآل عند الإمام الشاطبي، خلص الدكتور فريد إلى أن اعتبار المآل هو: «أصل كلي يقتضي تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا»[1].

كما قام ρ بتحديد طبيعته ووظيفته استنادا إلى أقوال الإمام الشاطبي، فطبيعته تتمثل في كونه (أصلا كليا) أي: كونه دليلا حاكما بالإطلاق، فهو ينتظم بمجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل بمجموعها كليته.

وأما وظيفته فتتجلى في اعتباره أثناء تنزيل الحكم الشرعي على الفعل؛ أي: إبان تكييف الفتوى من قبل المجتهد على وفق ما قد يصير إليه -غالبا- حال الفعل بعد وقوعه[2].

2- تعريف الدكتور أحمد الريسوني -حفظه الله-:

أشار الدكتور أحمد الريسوني إلى مفهوم المآل أثناء حديثه عن بيان أهميته وضرورة اعتباره في إصدار الفتاوى والأحكام، قال: «ومعنى اعتبار المآل: النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى»[3].

3- المآل عند الدكتور عبد الحميد العلمي -حفظه الله-:

لقد خصص الدكتور عبد الحميد لمصطلح المآل حيزا لا يستهان به في كتابه: (منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي)؛ حيث بدأ بالإشارة إلى بعض النصوص التي تؤصل له، ثم انتقل إلى الحديث عن طريقة معالجة الأصوليين لمبحث المآلات؛ ليخلص إلى استنتاج مفاده: أن جمهور العلماء متفقون على منع التصرفات المؤدية إلى مناقضة المقاصد الشرعية، لكنهم مختلفون في المناط الذي تعرف به نية المكلف ويكشف عن قصده من تصرفاته، كما أشار إلى احتضان المآلات للقواعد الخمسة: سد الذرائع، وإبطال الحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وقاعدة التحفظ في جلب المصالح[4].

كما تحدث عن المآل أثناء إجراء الدليل الشرعي، فقال: «مسألة النظر في المآل لها ارتباط بالقصدين "قصد الشارع وقصد المكلف"؛ لأنه لما ثبت أن التشريع قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، كان من الأمر الملتفت إليه عند الإجراء اعتبار هذا القصد بالنظر إلى ما يؤول إليه...»[5].

4- تعريف الدكتور عمر جدية -حفظه الله-:

بعد تتبعه مصطلح المآل بعض العلماء المتقدمين والباحثين المعاصرين، خلص الدكتور عمر إلى التعريف الآتي: «المآل هو: اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بقصد غيره»[6].

المطلب الثاني: أهمية اعتبار المآل:

إن أهمية المآل تنبع من وظيفته التي «تضرب في عمق العملية الاجتهادية، وتتحكم في جزء هام من أخطر مراحلها، وهي مرحلة التنزيل والتحقيق، بعد مرحلة التخريج أو التنقيح»[7].

كما يتبين من خلال تعريف المآل أنه: «يستوعب قضايا أصولية متعددة، متشابكة، تمتد من المجال الاجتهادي، إلى المجال المقاصدي، والمجال التكليفي والوضعي من الأحكام الشرعية ...بيد أن له علاقة وطيدة بقضية المقاصد؛ إذ المآل ليس شيئا سوى المصالح أو المفاسد المتوقعة استقبالا بعد إيقاع الفعل»[8].

إن اعتبار المآل ينبني أساسا على أن الأحكام الشرعية لا بد أن تتوافق ومقاصدها التي شرعت لأجلها أصالة عند تنزيلها على الوقائع والنوازل، وهذا لا يتم إلا بالنظر إلى مآلاتها ونتائجها التي تكشف عن مدى تطابقها لتلك المقاصد.

ومعنى ذلك أنه قد يكون الفعل المشروع أصالة يحقق مقصده باستجلابه للمصلحة في ظل ظروفه العادية، ولكنه قد لا يحقق ذلك في ظل ظروف أخرى بأن يفضي إلى مفاسد مناقضة لتلك المصالح، مما يستلزم الحكم بالإحجام، وكذلك قد يكون الفعل غير مشروع أصالة، يحقق مقصده بدرئه للمفاسد في ظل ظروفه العادية، ولكنه قد لا يحقق ذلك في ظل ظروف أخرى بأن يفضي إلى مصلحة راجحة غير تلك المفاسد التي منع لأجلها، مما يستلزم الحكم بالإقدام، وهذا ما عناه الشاطبي في نصه المذكور سابقا.

---

(1) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 416.
(2) نفسه، ص: 416 وما بعدها.
(3) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، ص 67.
(4) ينظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص: 390 وما بعدها.
(5) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ص: 408.
(6) أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص: 36.
(7) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 428 – 429.
(8) نفسه، ص: 429.

وبناء على ما سبق فإن أهمية أصل اعتبار المآل العلمية تظهر جلية في مجال الاجتهاد التنزيلي، سواء تعلق الأمر بتحقيق المناط، أو إصدار الفتوى، أو تطبيق الحكم الشرعي؛ لأن اعتبار المآل في كل هذه المجالات هو الضامن الأساس لتنزيل الحكم منزلته الصحيحة، الكفيلة بتحقيق الاجتهاد على أحسن وجه[1].

ولذلك فلا غرابة أن الإمام الشاطبي ρ وصف صاحب هذه المهمة، وهي مهمة النظر في المآلات، وصفه بأوصاف قلما تجتمع في غيره، فقال: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه؛ لأنه يُربى بصغار العلم قبل كباره، وَيُوفِّي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته. ومن خاصته أمران:

أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما وكان في مساقه كليا»[2].

كما اعتبر الدكتور الريسوني أن مهمة المجتهد الحقيقية تنحصر في الجمع بين إعطاء الحكم الشرعي للنازلة، واستحضار مآلاتها، فقال: «إن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي؛ بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها»[3].

وقد أشار الدكتور فريد الأنصاري ρ إلى نكتة علمية لطيفة -وهو يتحدث عن قيمة المآل الاصطلاحية- يقول الدكتور: «وهنا نكتة لا بد من التنبيه إليها، وهي: أن المآل في الاعتبار الاجتهادي يقتضي نظرا تطوريا، أي غير سكوني، ذلك أن اعتبار المآل في تنزيل الحكم الشرعي، هو نظر إلى الواقع في صيرورته الحركية، فالمآل: هو ذلك الواقع المصار إليه، بعد حركة الواقع المشاهد، وفرق بين هذا، وبين نظر الفقيه في الفتوى إلى الواقع باعتبار حاله دون مآله، فهذا نظر سكوني وتأمل ثابت، أما النظر في المآل: فهو رصد الحركة المتغيرة، المؤثرة على الحكم الشرعي بعد تنزيله، وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة»[4].

وخلاصة القول: فاعتبار المآل من الأصول الأساسية التي ينبني عليها الاجتهاد التنزيلي التطبيقي؛ لأنه يتسم بالشمولية في الجمع بين الواقع والمتوقع أثناء تعلق الحكم الشرعي بواقع المكلفين؛ بغية تحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم في الحال والمآل.

---

(1) ينظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص: 47.
(2) الموافقات (233/5).
(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 353.
(4) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 419.

المبحث الثاني: أهم القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار المآل.

يرى الإمام الشاطبي ρ أن أصل اعتبار المآل دليل من أدلة التشريع الكلية، فكان من الطبيعي أن تكون له فروع هي بمثابة قواعد مشخصة له في الواقع، يقول ρ: «وهذا الأصل ينبني عليه قواعد...»[1].

ومن أهم هذه القواعد: قاعدة سد الذرائع، والحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف.

وفيما يأتي دراسة مختصرة لها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع:

تعريف قاعدة سد الذرائع لغة واصطلاحا:

أولا: في اللغة: سد الذرائع لغة مركب إضافي، فـــالسد في اللغة: إغلاق الخلل وردم الثلم، وهو مصدر قولك: سددت الشيء سدا[2].

والذرائع في اللغة تعني: ما قرَّب إلى الشيء وسهل الطريق إليه، من وسائل ووساطات.

ولعل أصل التسمية ما ذكره ابن فارس بقوله: «الذريعة: ناقة يتستر بها الرامي، يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ما شيا»[3].

ثانيا: في الاصطلاح:

ورد في تعريف القاعدة في الاصطلاح عدة تعريفات، متطابقة الصيغ حينا، ومختلفة حينا آخر، ولا أحد منها يستقل بجمع المفهوم، ولكن يكمل بعضها البعض الآخر، ونكتفي هنا بذكر التعريف الذي أورده الدكتور فريد الأنصاري.

يقول الدكتور فريد: «سد الذرائع: قاعدة كلية، هي أصل قطعي في نفسها، تقوم على منع المأذون فيه لئلا يتوصل به إلى ممنوع»[4].

وظيفته العلمية:

يحتل سد الذرائع المرتبة الثانية بعد المآل؛ لاعتباره أهم فروعه على الإطلاق، وذلك أن فهم حقيقة النظر المآلي إنما يتأتى بصورة أوضح من خلال معاني السد، فخصائص مصطلح المآل الاجتهادية أوضح ما تكون بينة وبارزة حينما تنزل على قاعدة سد الذرائع.

فطبيعي أن يكون سد الذرائع أصلا اجتهاديا، فهو فرع من فروع المآل، الذي هو أصل من أصول الاجتهاد، وإذا كان هذا يشغل مساحة واسعة في التنزيل الاجتهادي، فإن سد الذرائع باعتباره أهم فروعه يشغل أكبر قدر من تلك المساحة، وذلك أن المآل يدور بين سد الذرائع وفتحها، فالفتح هو ما تتكفل به الحيل والاستحسان واعتبار المصالح، حيث إن الفعل قد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة عنه تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به ولكن مآل على خلاف ذلك فإن أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وهو معنى السد الذي تقوم عليه قاعدة الذرائع.

مثلا: «ترك السلف الصالح سننا قصدا؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض، كالأضحية وغيرها ... وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعا ما ليس معروفا»[5]، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو معنى الفتح الذي تقوم عليه الحيل والاستحسان واعتبار المصالح.

ومن هنا يتبين حجم ما يشغله من حضور في المجال الاجتهادي حتى كانت أدلة سد الذرائع في الشريعة من أهم ما أورده أبو إسحاق لإثبات صحة المآل

كما كانت قاعدة سد الذرائع أبين في الدلالة على النظر المآلي وأوضح في تصوير المقصود؛ وذلك لتواتر المآل في صورة السد تواترا معنويا خلال النصوص الشرعية؛ مما جعل أبا اسحاق يقطع ألا خلاف في أصله ألبته.

ولعل السبب في كبر الوظيفة الاجتهادية التي يقوم بها سد الذرائع أن معنى السد ير جع إلى أصل الاحتياط كما تبين قبل، بينما معنى الفتح يرجع إلى الرخص أساسا كما في الحيل والاستحسان ومراعاة الخلاف، أما الاحتياط فهو محافظة على التشريع الابتدائي الذي هو أصل العزائم الذي هو مدار التكليف أصالة لا تبعا، وإنما الرخص أصول تبعيه غير أصلية في الدين[6].

---

[1] الموافقات (182/5).

[2] ينظر: لسان العرب (207/3)، مادة: (س د د).

[3] معجم مقاييس اللغة (2/ 350)، مادة: (ذ ر ع)

[4] المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 452.

[5] الاعتصام، (1/ 449).

[6] ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 461.

المطلب الثاني: قاعدة الحيل:

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

أولا: في اللغة: الحيلة من التحول؛ لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى حال، والتحول أيضا الاحتيال، من الحيل[1]، يقول ابن فارس: «الحاء والواو واللام أصلٌ واحد، وهو تحرُّكٌ في دَوْرٍ»[2]، فالحيل عنده مقيدة بالدوران، بينما يرى الاصفهاني أنه التغير، أو الانفصال، يقول الراغب الأصفهاني في تعريفها: «أصل الحَوْل: تغيّر الشيء وانفصاله عن غيره»[3].

أما في الاصطلاح: ذكر الشاطبي للحيل معنيان:

الأول: «قاعدة الحيل، [هي]: تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[4].

الثاني: هو التوسل بفعل غير مقصود في نفسه؛ لإقامة مصلحة علم رجحان قصد الشارع إليها قطعا أو ظنا، يقول الإمام الشاطبي: «الحيل التي يجب إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة»[5].

وظيفته العلمية:

الحيل مصطلح اجتهادي إذ هو فرع من فروع المآل الذي هو أصل من أصول الاجتهاد لدى الشاطبي إلا أنه لا يشغل منه إلا مساحة ضيقة جدا على عكس سد الذرائع الذي يشغل أهم مساحات النظر المآلي كما بينا، وذلك أن الحيل تدور بين فتح وسد الذرائع والسد هو المقصود منها أصالة ههنا. وهذه وظيفة أنيطت بمصطلح سد الذرائع أصالة، فليس للحيل بذلك المعنى منها إلا التأكيد والمساندة وفي مجال ضيق منه، إذ الحيل سد للذرائع التي ثبت أن التوسل فيها هو بقصد إبطال الحكم الشرعي خاصة، أما سد الذرائع فهو أعم حيث يعمل به سواء ثبت القصد إلى إبطال الحكم أم لا، فكأن الحيل قاعدة صغرى داخل قاعة أوسع وأشمل.

أما الحيل بمفهومها الثاني، أي بمعنى الفتح فمجالها لدى الشاطبي أضيق؛ لأنها لا تخرج عن قضايا أعيان وتفريعها عن المآل لم يكن إلا تبعا[6].

المطلب الثالث: قاعدة الاستحسان:

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

أولا: الاستحسان في اللغة:

الاستحسان، استفعال، مشتق من الحسن، يقول ابن فارس: "الحاء والسين والنون أصلٌ واحد. فالحُسن ضِدُّ القبح، يقال: رجلٌ حسن وامرَأة حسناءُ وحُسّانَةٌ"[7]، والاستحسان: عدّ الشيء واعتقاده حسنا، تقول: استحسنت كذا إذا اعتقدته حَسَنًا[8]، فمعنى الاستحسان في اللغة طلب الأحسن.

ثانيا: الاستحسان في الاصطلاح:

عُرّف الاستحسان بقولهم: هو «أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[9].

وعرّفه الإمام الشاطبي بقوله: «هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»[10].

وقد اقتصر الإمام الشاطبي في هذا التعريف على قسم من أقسام الاستحسان، وهو الاستحسان بالاستدلال المرسل، ومعلوم أن الاستحسان يكون بالنص والإجماع والعرف والمصلحة...، فالاستحسان كما يراه الإمام الشاطبي هو رعاية المصالح المقصودة للشارع، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «وإن أكثر ما يعتمد عليه الاستحسان، هو المصلحة المرسلة، وهو الاستحسان المصلحي الذي قال به المالكية»[11].

---

(1) ينظر: مختار الصحاح ص: 85، مادة (ح و ل).
(2) معجم مقاييس اللغة (2/ 121)، مادة (ح و ل).
(3) المفردات في غريب القرآن (ص: 266)، مادة (ح و ل).
(4) الموافقات (5/ 187).
(5) نفسه (3/ 124).
(6) ينظر: المصطلح الاصولي عند الشاطبي، ص: 472.
(7) معجم مقاييس اللغة (2/ 57)، مادة (ح س ن).
(8) ينظر: كشف الأسرار (2/4)، والقاموس المحيط ص: 1189، مادة (ح س ن).
(9) المحصول للرازي (6/ 125).
(10) الموافقات (5/ 194).
(11) أصول الفقه الإسلامي (751/2).

وقد عده الإمام مالك: «تسعة أعشار العلم»[1]، يقول ابن خويز منداد مشيرا إلى كثرة المسائل والأبواب التي اعتمد فيها الإمام مالك على الاستحسان: «عليه عول مالك وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه»[2]، وينص على ذلك الإمام الشاطبي بقوله: «مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المآل، وفي مذهب مالك من ذلك كثير»[3].

وقد ذكر الشاطبي تطبيقات للاستحسان، يقول ρ: «وله في الشرع أمثلة كثيرة...»[4]، وذكر منها: القرض، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح استحسانا؛ لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثل له كذلك ببيع العرية بخرصها تمرا، وهي: بيع الرطب باليابس؛ وقد أبيح هذا البيع لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى.

ومثل له بجمع صلاة المغرب والعشاء للمطر، وجمع الصلاة للمسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل[5].

وقد علل الشاطبي الجواز في هذه المسائل بأنها من الاستحسان، وأن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص[6].

وخلاصة القول فالإمام الشاطبي يرى أن الاستحسان من الأدلة القطعية، وإن لم يعتبره دليلا مستقلا كبقية الأدلة، ويرى أن الاستحسان يرجع إلى أصل اعتبار المآل في الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام، فهو غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها[7].

---

[1] البيان والتحصيل (4/ 156).
[2] شرح الزرقاني على مختصر خليل (318/6).
[3] الموافقات (5/ 233).
[4] نفسه، (5/ 194).
[5] نفسه، (5/ 194-195).
[6] نفسه، (195/5).
[7] نفسه، (5/ 198).

المطلب الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف:

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

أولا: في اللغة:

مراعاة الخلاف مركب تركيبا إضافيا، فالمراعاة مصدر لفعل (راعى) الدَّال على المشاركة، وهو يرجع إلى مادة رعي التي تدل على المراقبة والحفظ والإبقاء، يقول ابن فارس: «الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقَبة والحِفظ، والآخَر الرجوع»[1].

وأما الخلاف فيعني التغاير، فالخلاف تغير الأقوال وعدم انسجامها.

ثانيا: في الاصطلاح:

المراعاة إعمال الدليل في الاستنباط أو الفتوى، وأما الاختلاف فهو: تنازع الأقوال الاجتهادية الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف، وترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر[2].

ويستنتج من هذا أمران:

- المراعاة إعمال لدليل الخصم في لازم مدلوله، استنباطا وحكما.

- الاختلاف تغاير آراء الأئمة الصادرة عن أدلة معتبرة، أحدهما ينفي وآخر يثبت، مع رجحان أحدهما أو تساويهما.

وعليه، فإن الاختلاف إنما يكون في المسائل الاجتهادية، أفرزته الأدلة المعتبرة المتقاربة قوة وضعفا، وهذه المسائل متغايرة لا يمكن الجمع بينها إلا بترجيح بمرجح.

يقول الإمام الشاطبي ρ: «فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه»[3].

وضميمة مراعاة الخلاف عرفها المالكية بقولهم: «إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[4].

وهذا التعريف نقله اللقاني عن ابن عرفة، وهو المعتمد عند الأصوليين، ويقتضي جملة من الأمور، منها:

- مراعاة الخلاف ضميمة لا تستقيم إلا بتقدير "دليل"؛ وذلك أن الخلاف في ذاته لا يراعى، وإنما المراعى دليله الذي فرضه، وإلا فلا عبرة به.

- إعمال المجتهد لدليل خصمه: هذه الجملة من التعريف تقتضي أن الذي يراعي الخلاف هو المجتهد لا غيره؛ إذ هو العارف لمواطن الإجماع، ومحال الاتفاق، والمسائل التي ورد فيها أكثر من قول، داخل المذهب وخارجه، وهو القادر على تمييز المصالح الدافعة إلى تحصيل مصالح دليل خصمه، والمفاسد المقتضية الرفع بترك ما ترجح عنده.

وأما من لم يستول على هذه الملكة فهو أولى بالصمت؛ إذ لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف.

- وقولهم: دليل المخالف في لازم مدلوله يقتضي أمرين:

* أن المسألة المنظور فيها مختلف فيها، وإلا فالمتفق عليه لا تعمل فيه هذه القاعدة.

* أن مذهب المجتهد فيها المنع، ومذهب خصمه الإذن، رجح عنده دليل مذهبه على غيره وقوي، فالأصل يوجب العمل بالراجح، وعدم الالتفات إلى مذهب خصمه الذي هو المرجوح، على ما سبق بيانه.

ولعل هذا هو السبب الذي دفع العلماء إلى إعماله؛ ذلك أن القطع مع الخلاف غير سائغ، والله أعلم بالصواب على التحقيق.

والذي يدفع المجتهد إلى إعمال دليل خصمه المرجوح في نظره هو تحصيل مقصد الشرع الذي هو جلب المصالح.

وصورة مراعاة الخلاف كما يقول الدكتور فريد الأنصاري ρ: «أن المسألة خلافية، وأن الاختيار فيها هو المنع لا الإذن، لرجحان دليل الأول على الثاني، فهو المعمول به في هذا الاجتهاد ابتداء وأصالة، بيد أنه يتم إعمال الدليل المرجوح، فيصير الاجتهاد إلى الإذن بعد المنع، ولكن ذلك يقع تبعا لوقوع المنهي عنه، فالمفتي هنا أو المجتهد يفترض فيه أنه سئل عن واقعة لم تقع بعد، فيفتي بالمنع، فإذا سئل عنها في نفسها كانت قد وقعت، فإنه يفتي فيها بالجواز، فالحكم الأصيل إذن هو المنع، وإنما الإذن حكم تبعي ليس إلا، وذلك نظرا لما يتوقع من الإبقاء على أصل الفتوى، من حمل المستفتين على تلافي مالا يمكن تلافيه، أو يصعب، لوقوعه وترتب كثير من الأعمال الواقعة عليه، فيقود ذلك إلى مفاسد أشد من مفسدة الدخول في المنهي عنه، وهذا نظر مآلي واضح، ولذلك جعله أبو اسحاق من فروع مصطلح المآل، قال : "ومنها قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه، بزائد على ما شرع له من الزوائد أو غيرها

---

(1) معجم مقاييس اللغة (2/ 408)، مادة (ر ع ي).

(2) ينظر: الموافقات (114/5).

(3) نفسه (107/5).

(4) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص: 357 وما بعدها.

... وإذا ثبت هذا فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون ما يترتب عليه من الأحكام، زائدا على ما ينبغي، بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن من القرائن المرجحة". ومن أحسن أمثلته: حديث البائل في المسجد[1]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله، لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه، على قطعه على ما يدخل عليه من الضرر ... وفي الحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، ثم قال: فإن دخل بها فلها المهر بما استحق منها)[2]، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد...، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة تساوي مفسدة النهي أو تزيد»[3].

وخلاصة القول: أن الإمام الشاطبي – كما يتضح من النص – جعل مراعاة الخلاف فرعا من فروع المآل، ودليله هو وجوب العمل بالراجح؛ إذ المرجوح ترجح عند المجتهد لما وقعت النازلة وظهر وضع الفساد فيها والصلاح، كما ذكر ابن عرفة في جوابه على رسالة أبي اسحاق الشاطبي.

والإمام مالك راعى الخلاف كلما قوي واشتهر، وكلما شذ ضعف الأخذ به على ما فصله اللقاني.

---

[1] الحديث: عن أبي هريرة η قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)، أخرجه البخاري في صحيحه (89/1)، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: (217)، ومسلم في صحيحه (236/1)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم: (285).

[2] أخرجه الترمذي في سننه، (3/ 399)، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (1102).

[3] المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 503 - 504.

الخاتمة

يمكن أن نوجز في الخاتمة ما يلي:

- المآل أصل من الأصول الأساسية التي ينبني عليها الاجتهاد التنزيلي التطبيقي.
- المجتهد فقط هو الذي ينظر في مآلات الأفعال عند الحكم والفتوى.
- بنى الإمام الشاطبي على أصل اعتبار المآل قواعد من أهمها: قاعدة سد الذرائع، والحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف.
- قاعدة سد الذرائع من أهم فروع اعتبار المآل، وتشغل مساحة واسعة في التنزيل الاجتهادي.
- قاعدة الحيل أضيق مجالا من قاعدة سد الذرائع وتفريعها عن المآل لم يكن إلا تبعا.
- يرى الإمام الشاطبي أن الاستحسان من الأدلة القطعية، وإن لم يعتبره دليلا مستقلا كبقية الأدلة، إنما هو نظرٌ إلى لوازم الأدلة ومآلاتها.
- مراعاة الخلاف فرع من فروع المآل يدفع المجتهد إلى إعمال دليل خصمه المرجوح؛ لتحصيل مقصود الشرع.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، للدكتور أحمد الريسوني، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.
2. أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 2010 م.
3. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 146هـ، 1986م.
4. الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988م.
6. الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، 1407–1987م.
7. سنن الترمذي، للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1975م.
8. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
9. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.
10. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
11. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور، دار صادر، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1300هـ.
12. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام محمد بن عمر التميمي فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
13. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت/ لبنان، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
14. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان.
15. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
16. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هرون، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1399هـ، 1979م.
17. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت _ لبنان.
18. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني المالكي، تحقيق: الدكتور عبد الله الهلالي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1423هـ، 2002م.
19. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، الدكتور عبد الحميد العلمي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1422هـ، 2001م.
20. الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
21. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور: أحمد الريسوني، مكتبة الهداية الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، 1432هـ-2011م.